نفقة التعديل الجراحي للزوجة

في الشريعة والقانون

"إحسان علو حسين علي اللهيبي"

"الأستاذ المساعد في كلية الإمام الأعظم الجامعة"

"قسم أصول الدين الإسلامي – ألتون كوبري"

Expense of Surgical Modification in Sharia and Law

Assist Prof. Ihssan A Hussain

Abstract

The Islamic jursts have agreed that the wife must expense on her husband but they differed in this issue including the expense of the woman' s treatment proven and unproven . And according to the opnion of those who have proven the right has gone most Arabs Laws have proven whether the wife has the right of the expenses of the pretion of plastic surgery or not . I conclude in this research that the husband must pay the expenses of the plastic surgery operations .

المقدمة

الحمد لله المنان ، وأفضل الصلاة وأكملها وأتم التسليم وأزكاها على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

بحثي هذا والموسوم : "**نفقة التعديل الجراحي للزوجة – في الشريعة والقانون**" ، والذي يهدف إلى :

١. توسيع مفهوم النفقة للزوجة ، بحسب مقتضى الحاجة الشرعية والتي تضمنت علة الحكم ، وذلك من خلال إعادة فهم الحكم الشرعي المستنبط من النصوص الشرعية .
٢. دعم المنهج المقاصدي القائم على تعليل الأحكام .
٣. التوأمة بين فقه أحوال الأسرة ، والأحكام الشرعية للقضايا المستحدثة الطبية .
٤. تسليط الضوء على علة الحكم الشرعي ، وإعادة فهم الحكم الشرعي المستنبط منها .

مشكلة البحث :

تتمحور حول نفقة ومصاريف عمليات التعديل الجراحي – عمليات التجميل ، ولزومه على الزوج أم لا ؟

إذا ما علمنا أن مذاهب الشريعة الإسلامية كانت لهم رؤى متباينة في نفقة علاج الزوجة ووجوبه على الزوج ابتداءً على ما سيأتي تثبيته إن شاء الله ﷻ .

محددات البحث :

١. وجود نفقة تستحقها الزوجة واجبة على زوجها .
٢. حاجة المرأة لعملية التعديل الجراحي . علماً أن في البحث جملة من الأمور المسلمة لغايات هذا البحث ، وهي :
١. علة الحكم الشرعي مناطها مصالح العباد ، فأينما وجدت المصلحة وجد الحكم .
٢. مناط الحكم الشرعي هو الدليل ، فلا حكم شرعي من غير دليل .
٣. قد تعلل الأحكام الشرعية بأكثر من علة .
٤. الشريعة الغراء كل متكامل .

الدراسات السابقة : ووجدت دراسات عدّة في – الأحوال الشخصية ، تناولت نفقة الزوجة وعناصرها ، ودراسات أخرى تناولت – العمليات التجميلية . ولكن الجديد في هذه البحث : هو دراسة علة وجوب الإنفاق للزوجة واتساعها بما تتضمنه الحاجة الشرعية من خلال ربطها بأدلتها الشرعية ، ووضع الضوابط الملائمة لإعمالها . وانتهجت في بناء هذا السفر المنهج التحليلي الذي يعتمد على الاستقراء غير الكامل بما يخدم فكرة البحث . **وقد ابتنيت الخطة على النحو التالي : المقدمة** : وهي التي بين يديك ، وثلاثة مباحث وخاتمة . **المبحث الأول : نفقة التطبيب والعلاج . المبحث الثاني : التعديل الجراحي وأقسامه** وفيه : **المطلب الأول** : التعديل الجراحي وأقسامه . **المطلب الثاني** : التعديل الجراحي – الضروري ، ونفقته . **المطلب الثالث** : التعديل الجراحي – التحسيني ، ونفقته . **المبحث الثالث : موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي وأغلب القوانين العربية من نفقة التطبيب والعلاج** . وهذا جهد المقل بين أيديكم فما كان فيه من حق فمن الله ﷻ وحسن توفيقه ، وما كان فيه من إخفاق فمني وأستغفر الله عليه ، وأسأله أن لا يؤاخذني عليه .**"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"**

المبحث الأول نفقة التطبيب والعلاج

حكمه : اختلف الفقهاء في الشريعة الإسلامية في وجوب "نفقة التطبيب والعلاج" للزوجة على زوجها إلى أقوال :

القول الأول : لا يجب على الزوج أجور التطبيب والعلاج لزوجته المريضة . وإليه ذهب فقهاء المذاهب الأربعة[١] .

والحجة لهم :

١. قوله ﷻ : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ سورة الطلاق : آية ٧ .

وجه الدلالة : إن الواجب على الزوج هو الإنفاق على ما تقوم به الحياة غالباً – من مأكل ومشرب وملبس ، وبشكل مستمر حال حياة المرأة الصحيحة كونه الأصل – لا المريضة – باعتباره عارض لا يعتد به . وعليه قال الأحناف : فلا يجب عليه نفقة الدواء على أي حال[٢] .

ويرد بما قاله الزحيلي : بأن الحاجة إلى التطبيب كالحاجة إلى الطعام والغذاء ، بجامع أن في كليهما هلاك الجسد عند الفقد ، ولكون المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء [٣] .

٢. أن الواجب على الزوج في النفقة ما يتم به حفظ البدن فقط ، وهو الطعام والشراب والكسوة ، ولا يدخل فيه الأدوية وأجرة الطبيب لأن فيه إصلاح البدن وهو غير مراد ، كما في المستأجر للدار لا يجب عليه إصلاح ما أنهدم منه[٤] .

ويرد عليه :

- بأن التفريق بين الطعام والعلاج – فيما يجب على الزوج – تفريق لشيئين متعاضدين لا يصح تباعدهما بحال ، فإذا كان الطعام ضرورياً لحفظ النفس فالعلاج أيضاً ضرورياً لديمومة الصحة ، ولا يتم للمرأة إمكانية مؤانسة الزوج ورعاية الأولاد إلا إذا كانت سليمة معافاة ، فكما تعين عليه الأول لزم عليه الثاني ولا فرق .
- أما قياس الزوجة على استئجار الدار فهو قياس مع الفارق[٥] ، فهي ليست مستأجرة له وإنما هي شريكة العمر ، وهي لا تشبه الدار المستأجرة وإنما هي كما قال ﷻ : (وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ) سورة الروم الآية ٢١ ، ومن مظاهر المودة والرحمة أن يسارع رفيق الحياة إلى معالجة زوجته من خلال عرضها على الطبيب المختص كلما كان ذلك ضرورياً لها ، وشراء العلاج اللازم ، إذ ليس من المروءة ولا من الرحمة أن تترك الزوجة تصارع الألم وتئن من المرض دون إسعافها بعيادتها على الطبيب وهي بأمس الحاجة إلى ذلك وهو قادر عليه[٦] .

والذي يبدو لي : بأن ما ذكره الفقهاء الأجلاء من أدلة ، هي في حقيقتها أدلة تقريضية لواقع ، واجتهاد الفقهاء مبني على أمر قائم في عصرهم ، وهي بعيدة كل البعد عن الواقع اليوم . إذ كما يقول الشيخ المطيعي في تكملة المجموع : كان من المستحسن قياس نفقة العلاج للزوجة في هذا الزمان – بالتأمين الصحي المكفول للعامل ، لا بالدار المستأجرة ، إذ ليس من المعروف أن يضرب المثل لنفقة الزوجة بإجارة الدار مع الفارق بين الزوجة والدار ، والأقرب إلى التشبيه أن يكون المثل إنساناً ، فيضرب المثل – بالتأمين الصحي المكفول للعامل ، فإنه أولى [٧] .بالإضافة إلى إقرار الفقهاء – رحمهم الله – نفقة التطبيب والعلاج لمن تلزمه نفقته من الأقارب كالابن ، والبنت ، وغيرهم[٨] ، إذ كيف تستثنى الزوجة ، وما هو دليل الاستثناء من هذا اللزوم وهي أقرب الناس إليه بدلالة قوله ﷻ : (وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ) سورة الروم الآية ٢١ .

والذي يبدو لي : أن الدليل الأوحد للفقهاء رحمهم الله على ما ذهبوا إليه في عدم الوجوب هو : العرف ، وهو ما كان متعارفاً عليه وقائم فيما بينهم في عصرهم . والاستدلال بالعرف على عدم الوجوب معارض بأنه : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان[٩] وذلك من خلال :

١. إن الأمراض والأسقام لم تكن في القرون التي خلت بالانتشار المعروف اليوم في القرون المتأخرة ، والمداواة لم تكن في العصور الماضية حاجة أولية ، فلا يحتاج الإنسان مراراً إلى العلاج لأنه متهيب لقواعد الصحة والوقاية[١٠] .

٢. إن المرأة قديماً هي من تسنمت موضوع العلاج والتطبيب وصنع الدواء بما تعارفه الناس من التجارب ، وبما تتحصل عليه من أعشاب وأطعمة وبدون ثمن ، حتى بات التداوي والعلاج هو ما يميز النساء عن الرجال ، وكانت لهن الخبرة في هذا المجال ، حتى أن السيدة عائشة – رضي الله عنها – كانت أشهر من نار على علم في هذا الميدان ، وبذلك نعتها عبد الله بن الزبير ﷺ وهو ابن أخت أسماء ﷺ فقال : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا طب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها[١١] .

٣. ثم أن الوقوف إلى جنب المريض وإعانته هو من صلب الشريعة الإسلامية ، وأما الإنفاق على الزوجة للتطبيب والعلاج يعتبر من مظاهر التآلف بالمعروف التي أمر الله ﷻ بها الأزواج لقوله ﷻ : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ) سورة النساء الآية ١٩ .

ويتساءل الدكتور وهبة الزحيلي : هل من حسن المعاشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة ، ثم يردها إلى أهلها حال المرض [١٢] ؟

القول الثاني : وجوب نفقة العلاج والتطبيب للزوجة على الزوج . وهو ما ذهب اليه الشوكاني[١٣] ، وابن الحكم[١٤] ، وأبو الطيب القنوجي[١٥] ، وأكثر الفقهاء المعاصرين[١٦] .

الحجة لهم :

١. قوله ﷻ : (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

وجه الدلالة : قوله ﷻ : (رزقهن) مصدر مضاف ، وهي من صيغ العموم ، والرزق يشمل كل ما يحتاجه المنفق عليه وما تقوم به حياته فيدخل العلاج والتطبيب فيها[١٧] .

٢. حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت : (دخلت هند بنت عتبة – رضي الله عنها – امرأة أبي سفيان ﷺ على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[١٨] .

وجه الدلالة : لفظ(ما يكفيك) عامة باعتبار لفظ ما ، والمقصود كفاية المرأة على زوجهاوهي تشمل العلاج عند ذهول الصحة للحاجة إليه[١٩]

٣. ومن المعقول :

- أن الغذاء لحفظ الجسد ، والدواء لحفظ الروح فتساويا في الوجوب بجامع الهلاك عند الغياب في أي منهما[٢٠] .
- إن الله ﷻ أوجب النفقة القرينة العمر مطلقاً ولم يفصل ، فوجب أن ترد إلى العرف ، والناس اليوم في عرفهم ينكرون على الزوج المغادر لهذا العرف مع القدرة على ذلك[٢١] .

الرأي الراجح : من خلال العرض السابق لأدلة الفريقين يتبين لي ترجيح القول الثاني المثبت وجوب نفقة علاج المرأة وتطبيبها على زوجها ، إذ هو ما يتفق ومقاصد الشريعة ، وهو المناسب لواقع الناس اليوم ، ولما يأتي :

١. قال أبو العينين : إن امتناع الزوج عن علاج زوجته مع القدرة على ذلك قد يؤدي إلى هلاكها ، وهذا ما أنكره الشرع والعرف [٢٢] .

٢. من المعلوم أن القوامة[٢٣] ثابتة للزوج[٢٤] ، وهو ما يستلزم القيام بحوائج زوجته ومنها حاجتها للعلاج عند المرض .

٣. الرجل ملزم بتحقيق كفاية المرأة ، وواجب عليه تأمين ذلك ومنه علاجها .

٤. إن أواصرالزوجية بنيت على المودة والرحمة[٢٥] وترك الزوج زوجته تعاني من المرض دون أن يمدَّ لهايدالعون يؤدي إلى تقطيع تلك الأواصر .

٥. ذكرنا سابقاً : أن العلاج في السابق كان يعتمد على الأعشاب التي تتحصل عليها المرأة بنفسها ودون مقابل في الغالب ، أما اليوم فلا تتمكن من تطبيب نفسها إلا بدفع الثمن فكان ذلك داخلاً في رزقها الذي أوجبه الله ﷻ على زوجها [٢٦] .

٦. ثم أن الفقهاء نصوا على : شمول الزوجة عددا من الإجراءات الوقائية المتخذة للحفاظ على بدنها وصحتها على وجه مستمر مما يعكرها أو يضرها أو يسبب لها التعب والإعياء ، حيث أوجبوا لها مديرة المنزل أو الشغالة ونفقة من يؤنسها عند الحاجة إلى ذلك ، إضافة إلى توفير أدوات التنظيف والتعفير والطهارة اللازمة لبدنها ومسكنها وغيره [٢٧] .وفي هذا حجة داحضة للوجوب ، فالفقهاء الذين يوجبون نفقة المؤنسة والخادمة ، والذي فيه سلامة الزوجة بطريقة غير مباشرة ، فالقول إذن بوجوب نفقة العلاج من باب أولى لأن فيه سلامة الزوجة بطريقة مباشرة . ومنه يتبين جلياً أن عدم إلزام الفقهاء – رحمهم الله – الزوج بنفقة العلاج يعود إلى العرف السائد في حينه ، وكذا عدم الاعتداد بأجرة الطبيب وأجرة العلاج لعدم توفره في آنذاك أو لقلة الاهتمام به بالاعتماد على ما كان متوفر من التطبب بالعلاج البديل المعروف والمتيسر بين أيدي الناس .

المبحث الثاني التعديل الجراحي ، وأقسامه

المطلب الأول : ماهية التعديل الجراحي ، وأقسامه

ماهية التعديل الجراحي : التعديل الجراحي أو العمليات التجميلية : مصطلح حديث ويعني : الجراحات التي تجري لترميم منظر جزء من أجزاء الجسم البارزة أو وظيفته إذا ما اعترض عليه نفق، أو تلف ، أو تشوه [٢٨] .وعرفت أيضاً : "هي تلك العمليات التي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤذيه أو يؤلمه، وإنما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن والرغبة في التزين ، ومحاولة التطلع للعودة إلى الشباب مرة أخرى بعد التقدم في السن"[٢٩] . وهناك سلسلة طويلة وأنواع عديدة ومتجددة من العمليات والتي تتزايد بتقدم العلم ، منها : زرع الشعروصنفرة الوجه ، وتجميل الجفون ، والأنف ، والأذن ، والخد ، والذقن ، وإزالة السمنة .... إلخ [٣٠] .

أقسام التعديل الجراحي : تنقسم العمليات التجميلية أو التعديل الجراحي إلى نوعين :

الأول : الضرورية : ويصفه الأطباء بكونها – ضرورية – لمكان الحاجة والإلحاح الداعي إلى فعله ، إلا أنهم يفرقون فيها بين الإلحاح الذي بلغ مقام الاضطرار أو الضرورة ، والإلحاح الذي لم تبلغه –الحاجية ، كما هو في مصطلح الفقهاء [٣١].

الثاني : التحسينية : ويراد منها : تحسين المظهر ، وتجديد الشباب[٣٢] كما مر . ومحاولة تحسين المظهر بالشكل الجميل ، والمظهر الأمثل ، دون وجود ضرورة ملحة وملزمة أو حاجة دافعة إلى فعل مثل هذه الجراحة . وأما تجديد الشباب : فالمراد به تثبيط الشيخوخة ، فيبدو الطاعن في السن ورائها وكأنه عاد إلى عهد الصبا ، مرح الشباب وعنفوانه في الهيأة والشكل والصورة [٣٣] . ولأهمية هذا التقسيم سوف نورد لكل منهما مطلباً مستقلاً نوضح من خلاله حكم نفقة هذه العمليات لكل منهما .

المطلب الثاني : التعديل الجراحي الضروري ، ونفقته

ذكرنا في المطلب الأول ماهية التعديل الجراحي الضروري ، وذكرنا بأن هذا الوصف أطلق عليها كونها ضرورية للحاجة الداعية إلى فعلها .

أقسام التعديل الجراحي الضروري :

يشتمل هذا النوع من العمليات الضرورية على : عدد من الجراحات التي يقصد منها محو العيب سواء كان في هيئة نقص ، أو تلف ، أو تشوه ، فهو ضروري وملح ، أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لتنفيذه ، وتجميلي فيما يتتبعه من آثار ونتائج .

وإذا أمعنا النظر في العيوب المتسببة في جسم الإنسان فهي تتكون من قسمين ، كما قسمها الدكتور محمد الشنقيطي في كتابه – أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه[٣٤] :

القسم الأول : عيوب وجدت خلقة : وهي عيوب تنجم في الجسم من سبب فيه لا سبب طارئ عنه ، فيشمل ضربين من العيوب ، وهما :

الضرب الأول : العيوب الخلقية المولودة مع الإنسان ومن أمثلته :

- "الشق في الشفة العليا "الشفة المفلوجة"[٣٥] .
- "التصاق أصابع اليدين ، والرجلين"[٣٦] .
- "انسداد فتحة الشرج"[٣٧] .
- "شذوذ الحويضة الخلقي ومن أهمها – ازدواج حويضة الكلية–" [٣٨] .
- "شذوذ الحالب الخلقي –الازدواج الحالبي ، ارتكاز الحالب الهاجر ، الحالب خلف الوريد الأجوف ، الحالب العرطل الخلقي ، القيلة الحالبية–" [٣٩] .وغيرها كثير . **الضرب الثاني** : العيوب الناجمة من الآفات الصحية التي تصيب الجسم . **ومن أمثلته :**
- "انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة"[٤٠] .
- "أورام الحويضة والحالب السليمة"[٤١] .
- "عيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام والسل"[٤٢] .

القسم الثاني : عيوب عارضة بالاكتساب وهي العيوب الناجمة بسبب من خارج الجسم كما في الإصابات والتشوهات الناجمة من الحوادث والحروق .ومن أمثلتها :

- "كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير"[٤٣] .
- "تشوه الجلد بسبب الحروق"[٤٤] .
- "تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة"[٤٥] .
- "التصاق أصابع الكف بسبب الحروق"[٤٦] .

الحكم الشرعي لعمليات التعديل الجراحي الضروري : هذا النوع من التدخل الجراحي الطبي وإن كانت دلالة التسمية تدل على علاقته بالتجميل والتحسين ، لكن توافرت فيها الدوافع التي أوجبت الترخيص به وبفعله . ولا شك باعتبار هذه العيوب ضارة بالإنسان في الشكل والمعنى ، وذلك بثبوته في علم التطبب ، ومن ثم لا حرج بتشريع التوسع على المتضررين بهذه العيوب من خلال السماح لهم في إجرائها بالخضوع إلى التداخل الجراحي اللازم ، وذلك بسبب :

أولاً : وجود الضرر في هذه العيوب ، سواء كان مادياً أو معنوياً ، وهو سبب لرفع الحرج بفعل التداخلات الجراحية باعتباره حاجة ، والتي تنزل المنزلة الملحة والضرورية ، ويرخص بإجرائها في ضوء القاعدة الشرعية : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [٤٧] .

ثانياً : لا بأس بفعل العمليات والتدخلات الجراحية كما لا بأس بفعل غيرها من العمليات الجراحية الشرعية ، بجامع الإلحاح ووجود الضرر في الكل . فالجراحات والعمليات العلاجية مثلاً وجد فيها الضرورة الملحة ، والتي تشتمل الضرر الحسي المتمثل بالألم ، وهذه التداخلات التي

حوت في أغلب صورها على الضرورة الملحة ، والتي تحمل في طياتها الضرر المادي الحسي والضرر والمعنوي .وهل هناك لإشكال في القول بإباحة وجواز العمليات والتداخلات الجراحية على هذا الشكل ، وما جاء من معطيات شرعية في النهي عن التغيير في خلق الله ﷻ ؟

الجواب : كلا ، وللأسباب التالية :

أولاً : هذه التداخلات والعمليات وجد فيه الحاجة والضرورة الموجبة والمملحة للتغيير ، لذا وجب الاستثناء من الأدلة التي أوجبت النهي والتحريم . قال الإمام النووي – رحمه الله – : في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ في لعن النبي ﷺ للواشمات والمستوشمات وأما قوله (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس [٤٨] . فبين – رحمه الله – أن المنهي عنه ما كان يتضمن معناه التجميل والتحسين والزيادة في ذلك ، وأما ما وجدت ففيه الضرورة والإلحاح الداعي إلى فعله فلا يشمل في موارد النهي ومظان التحريم .وهذه العمليات والتداخلات الجراحية وجدت فيها الضرورة والحاجة الملحة كما تقدم ، إذ أن هذه الأضرار والعيوب البعض منها قد حوى على الآلام ، كتشوهات الحالب، وأورامه ، وأورام الحويضة ، وكسور الوجه ، ومنها ما حوى على حكم الألم كتقهقر حجم المصاب ، وغياب المنفعة من العضو ، مثل : الأصابع الملتصقة ، وانسداد فتحة الشرج ، والشق الموجود في الشفة ، فهذه الأضرار وأمثالها موجبة للتخفيف واستثناء العمليات الجراحية التي تتعلق بها من الأصول الكلية الناهية عن تغير الخلقة .

ثانياً : هذه الأنواع لا يتضمن على قصد تغيير خلق الله ، لأن القصد منه هو أن يزيل الضرر والألم ، والحسن والجمال أتيا تبعاً .

ثالثاً : ليس المقصود من إزالة التشوه والإصابة هو الاعتداء على خلق الله ، بل هنا القصد هو خلقة العضو والعمل على إعادتها من خلال التداخل الجراحي المطلوب .

رابعاً : يعتبر رفع التشوهات الناجمة عن الحوادث والحروق مندرجاً تحت العنوان الموجب لإباحة معالجتها فعلى سبيل المثال : إذا احترق ظهره أذن له في العلاج والتداوي ، وذلك بإزالة الضرر وأثره لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب حكمه إلى الآثار ، ويؤذن له بإزالتها .

حكم نفقة التعديل الجراحي الضروري : مما سبق يتضح أنه لا حرج على الطبيب ولا على المريض في التوجه إلى هذا النوع من الجراحة ، والأذن به ، ويعتبر جواز رفع العيوب الخلقية في هذا النوع مبنياً على وجود الحاجة المستوجبة إلى فعله ، وأما العيوب الحادثة جراء الحروق والحوادث ونحوها فإنه لا بأس بإزالتها بدون ذلك الشرط اعتباراً للعنوان الموجب لجواز مداواة نفس الحروق والجرح . **وبالتالي** : فإن نفقة جراحة التعديل الضروري للمرأة ، وما دعت الحاجة والضرورة إليه كان بمنزلة النفقة الواجبة التي ثبتت في ذمة الزوج ، وكما ذكرنا بأن كفاية المرأة واجبة على زوجها ولا كفاية لها دون علاجها فيما دعت الحاجة إليه ضرورة . والله ﷻ أعلم .

المطلب الثالث : التعديل الجراحي التحسيني ، ونفقته

تنقسم عمليات التعديل الجراحي التحسيني إلى قسمين :

القسم الأول : العمليات التي ورد النص بتحريمها ولا دخل لإذن الزوج بها . وهذا النوع من التداخلات الجراحية لا يشتمل على دوافع ضرورية ، ولا حاجية ، بل غاية ما فيه هو التلحيظ على خلق الله ، والعبث بها بحسب أهواء الناس وميولهم ، فهو غير مشروع ، ولا إباحة بفعله ، وذلك الأسباب التالية :

١. قوله ﷻ حكاية عن إبليس – لعنه الله – : (وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ اللَّهِ) سورة النساء ١١٩ . وجه الدلالة : إن قول الله ﷻ وارد في سياق الذم وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني الإنسان ، ومن تغيير خلق الله ﷻ .والعمليات الجراحية التجميلية التحسينية على هذا النحو تشتمل على التلحيظ على خلق الله والعبث فيها تماشياً مع الأهواء والميول والرغبات ، فتدخل حينئذ في المستقبح المنهي عنه ، إذ هي من المحذورات التي يسوس الشيطان تحسينها وفعلها للضعفاء من الناس [٤٩] .

وعليه : فبانتفاء الحاجة الداعية وعدم وجود ضرورة إلى هذه الجراحة ، فإنه ينهى عن فعلها والإقدام على إتيانها ، سواء من قبل الطبيب المعالج ، أو من الشخص الذي يروم إجراء هذه الجراحة لنفسه . ولا مجال للقول بأن هناك جملة دوافع يتكئ عليها من يروم فعل هذه الجراحة كونه تسبب له الآلام النفسية الداخلية التي لا تلبي رغباته ، إذ أن هذه الدوافع غير جديرة بأن تكون سبباً للترخيص بالفعل .ثم إن هذه العمليات والتداخلات الجراحية لا تأثير لقبول الزوج ورضاه فيها بحال ، لأن الزوجين عليهما إتباع الشرع والامتثال له ، ولا مجال للقول بأن أحدهما مشرّعاً أو مصدراً له ، قال الله ﷻ : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)

سورة الأحزاب آية ٣٦ .وقال الله ﷻ : (وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ) سورة النحل آية ١١٦ . وقال الله ﷻ : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا) سورة النساء آية ٦٥ . **وجه الدلالة لهذه الآيات** : إن هذه الآيات المباركات دلت على وجوب التقيد بما أمرت به الشريعة الغراء .**ومن الأمثلة على التداخل الجراحي التجميلي التي ورد النص بتحريمه** :التفليج : قال ﷺ : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) [٥٠] .وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ (لعن المتفلجات) ، واللعن مناطه التحريم . **القسم الثاني** : التداخل الجراحي التي أبيحت بإذن الزوج . وهي على نوعين :

الأول : التداخل التجميلي المباح ، إذا وافق عليها الزوج ، فيتعلق بإذن الزوج لها الأجر والثواب ، وفي حال عدم فعلها فإنها آثمة وذلك لعدم تلبية رغبة زوجها ، وبخلافه أيضاً في حال زجرها الزوج عن الفعل ولكنها قد فعلته فإنها سوف تكون آثمة لأنها عارضت زوجها بفعل ما نهاها عنه . وهذا النوع من العمليات لا اعتبار لإذن ورغبة الزوج فيه ، لأنها مباحة ابتداء وفق الدليل . ولكن يدخل تحت رغبة الزوج ورضاه ، باعتبار الثواب والعقاب ، فهذه الجراحات لم تكن مباحة لأن الزوج قد أذن بها ، وإنما تغير حالها من الإباحة إلى الندب لما وافقت تلك الرغبة ، وذلك الإذن .

الثاني : التداخلات الجراحية التي ثبت أنها محرمة ، ولكن حكمها رفع من الحرمة بسبب اقتران رغبة الزوج ، كالوصل والنمص **وقد تضاربت آراء الفقهاء في هذا النوع على ثلاثة مذاهب :**

المذهب الأول : يرون أن التداخلات الجراحية التجميلية التحسينية على عوان الحرمة الأصل ، ولا أثر لرغبة الزوج فيها . وهو مذهب جمهور الفقهاء : من الحنفية[٥١] ، والمالكية[٥٢] ، والشافعية[٥٣] ، والحنابلة[٥٤] ، والزيدية[٥٥] ، والإباضية[٥٦] ، والظاهرية وغيرهم [٥٧] .

أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. قال – أي علقمة – : (لعن –عبد الله– الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) [٥٨] . وجه الدلالة : أن اللعن من الألفاظ الموجبة للتحريم وهو عام فبقى على العموم ما لم يعارضه نص يخرجه من العموم استثناء ، ولم يثبت استثناء نص آخر صحيح فبقى على العنوان الأصل وهو التحريم لكل ما ورد ذكره في ثنايا الحديث الشريف . قال الطبري : دليل – أي الحديث – على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها لله عليه بزيادة أو نقصان ، التماس الحسن للزوج أو غيره سواء فلّجت أسنانها أو وشرت [٥٩] .قال ابن حجر : دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة [٦٠] .

٢. ثم أن هذه الأمور التجميلية حرمت لأن فيها مادة للغش والمخادعة والتدليس ، وهذه حرام سواء وافقت رغبة الزوج ورضاه أم لا .قال الخطابي : إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ، ولما فيها من تغيير الخلقة ، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود (المغيرات خلق الله) [٦١] .

مناقشة أدلة أصحاب هذا المذهب :

١. إن أحاديث اللعن تضمنت عللاً وهي : طلب الحسن و تغيير خلق الله وفي مواطن أخرى أفصحت عن علل أخرى منها : الزور والغش والتدليس . أما طلب الحسن للزوجة فهي علة معارضة بالأدلة التي أمرت المرأة بالتجميل والتزيين لبعلها .

٢. وعلة التلاعب بخلق الله فهي معارضة بالأدلة التي أباحت إجراءات جراحات على هيئة وجسم الشخص الراغب بها ، ففيها تلحيظ لما خلق الله عليه، كسنن الفطرة[٦٢] ، فلم تبق من علة تذكر إلا التزوير ، والغش ، والتدليس ، وهي تصلح للإعمال عند إجراء المسلمة غير المتزوجة للتداخلات التجميلية كونها معرضة للخُطّاب ، فلا بد من منعها منعاً للتدليس على الخطّاب ، وعند فضح واكتشاف هذا الغش من المؤكد أن تتأثر العلاقة وقد تنتهي . وأما خداع المرأة المتزوجة لزوجها بإذنه ، فلا بأس به ، فبرغبته يزال المحذور .

قال الجوهري : إن معنى (المغيرات خلق الله) هو المغيرات دين الله وتغيير دين الله يكون بتحليل الحرام وفعله ، والحرام هو الغش لا التزيين والتجمل [٦٣] .

المذهب الثاني : رغبة الزوج يجعل هذه التداخلات الجراحية التحسينية مباحة .وهذا المذهب نسب إلى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وهو قول عند الحنفية : قال ابن عابدين عن النمص : ولعله محمول على إذا فعلته للتزيين للأجانب ، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفّر منه زوجها عنها بسببه ، ففي تحريم إزالته بعد ، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين [٦٤] .وعند المالكية : ما قرره القاضي عياض عن طائفة : بجوازه [٦٥] . وقول عند الشافعية : قال ابن حجر في باب المتنمصات : واطلاقه مقيد بأذن الزوج إلا أن وقع به تدليس فيحرم ، قالوا : يجوز

الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة [٦٦] . قال الهيثمي : وقد علمت صحة الأحاديث بلعن الكل : الوشم ، والنمص ، والوصل، لكن لم يجز كثير من أئمتنا على إطلاق ذلك ، بل قالوا إنما يحرم غير الوشم والنمص بغير إذن الزوج وهو مشكل [٦٧] وقول قرره الحنابلة : وقيل يجوز مع الكراهية [٦٨] . وفي الغنية : يجوز النمص بطلب الزوج [٦٩] .وقول قرره الهادوية : قال الإمام يحيى : إنما يحرم على غير ذوات الأزواج [٧٠] .وقول قرره الإباضية : قال ابن اطفيش : وقيل : يجوز للمرأة الزينة بإذن الزوج ، ويحرم أن تفعل ذلك – أي غير المتزوجة – لتوهم الخطاب الحسن أو الشباب [٧١] .

أدلة أصحاب هذا المذهب :

١. قوله ﷻ : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) سورة النور آية ٣١ . وجه الدلالة : أن ذكر البعل قدم مع المحارم في جواز قصده بالتزين له، فدلّ على أن رغبته معتبرة فيها .

٢. أخرج الطبراني من طريق أبي إسحاق : (عن امرأة أنها دخلت على عائشة – رضي الله عنها – وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحفّ جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت) [٧٢] . وجه الدلالة : أن المرأة تحف جبينها لبعلها وهو موطن الاستدلال فدل على أن الغاية هي رغبة الزوج ، وقد أذنت لها أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – .

٣. وهناك نصوص توجه الزوجة بالتجمل للبعل ، ومنعها من الخروج متفوحة ، كقوله ﷺ : (ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته) [٧٣] .وقوله ﷺ : (تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) [٧٤] .

الدلالة من هذه النصوص : إن رغبة الزوج في أن تتجمل له زوجته ، وأن تتحسن ولو بإجراء التداخلات الجراحية المتنوعة ، إحدى المقاصد الشرعية التي جاءت بها الشريعة في هذه النصوص ونظائرها فصار على اعتباره . قال الدريني : لأن مطلب الجمال أمر فطري ونفسي ، وعامل فعّال في السعادة الزوجية واستقرارها ، ودوام الألفة بين الزوجين [٧٥] .وقال : إن من عناصر الخيرية في النساء : الجمال وحسن السمت والنظافة والأناقة، لأنها مظاهر مادية حسية هي مناط السرور ومتعة عند النظر ... [٧٦] قال ابن البزاز ضمن باب : فصل في الحقوق الزوجية : وله أن يضربها على أربعة: منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة [٧٧] .

٤. إن تزين المرأة لبعلها مصلحة شرعية مؤيدة للمودة بينهما ، وتعتبر مقصد من مقاصد الارتباط الأسري ، وبانتفائها تتصدع عرى الترابط الأسري ، وبتمامها تترمم الأسرة وتؤدي رسالتها الموكلة إليها ، بتحصين المتزوجين وعفافهم ،وتربية الأولادوثبات للمجتمع بتعاضد أولى لبناته .

مناقشة أدلة أصحاب هذا المذهب :

١. الاستدلال بالنصوص المرغبة للزوجة بالتزين أعم من العمليات التجميلية فالدليل أشمل من البلوى .

٢. رواية الطبراني عن عائشة – رضي الله عنها –[٧٨] لم تثبت ، وهي معارضة برواية عائشة – رضي الله عنها – لأحاديث اللعن .

٣. إن عدداً من المختصين في علم الحديث وضعوا الأحاديث التي تنهي عن النمص والوصل والتفلج ... إلخ .

ففي كتاب الزينة ، كما فعل النسائي في السنن وغيره ، فلم يخف عليهم عدم اتساق ظواهر هذه الأحاديث مع النصوص المرغبة بالزينة ، وعلى فرض التعارض فإنه مستثناة منها فما ذكرته حرام ، وغيره باق على الإباحة ، فالأصل لا يسمى تعارضاً بل أن النصوص حددت ما يباح من الزينة للبعل ، وما يحرم منها ولم تأت بإباحتها وتحريمها للبعل أو لغيره في آن واحد فانتفى التعارض .

٤. لو كانت هذه الأمور مناطها الزينة وغير الزينة لأمكن حمل التحريم على غير الزينة ، أما وأنها حرمت لأن مناطها الزينة فلم يبق مجال للقول بإباحتها .

المذهب الثالث : القائل بالتفصيل ، وفيه فريقان :

الفريق الأول : القائل : بتحريم ما ورد به النص وجواز ما عداه ومنه المختلف فيه ، وهو الأصح في مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم .

الفريق الثاني : التحريم إذا كان يقع بهذه العمليات خداع وتدليس أو تغيير لخلق الله وإلا فلا ، ذكره اليوسي – ت ١١٠٢هـ – .

أدلة الفريق **الأول :** أما مناط قولهم بتحريم ما حرره النص ، فيستدل لهم بأدلة المذهب الأول المحرم وقد سبق بيانه .

أما التداخلات الجراحية المختلف فيها فلا بأس بها عندهم ، ودليل ذلك ما يأتي :

١. القياس : إن التحريم كان مظنة التزوير ، فإذا رفع التزوير صار الفعل مباحاً ، ذلك أن المرأة غير المرتبطة معرضة للتهمة فيحرم عليها ، قال الغزالي عند كلامه على الوصل : وإن كان بإذن الزوج فوجهان :

أحدهما : المنع لعموم الحديث ، ولأن ذلك تصرف في الخلقة بالتغيير .

والثاني : الجواز ، وهو القياس ، إذ لا معنى للتحريم إلا بسبب التزوير [٧٩] . قال اليوسي : وأما التفريق بين شعر الآدمي وغيره فلا يظهر له وجه في باب التغيير ، وإنما يظهر في التدليس [٨٠] قال ابن اطفيش : وقيل يجوز ذلك للمرأة للزينة بإذن الزوج ويحرم أن تفعل ذلك لتوهم الخطاب الحسن أو الشباب [٨١] .

٢. بالاستناد إلى الأدلة التي تبيح الزينة للمرأة : قال الرملي : فإن أذن زوجها أو سيدها في ذلك لأن له غرضاً في تزيينها له كما في الروضة [٨٢] . وقال : ويسن للمرأة المتزوجة أو المملوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميماً لأنه زينة ، وهي مطلوبة منها لحليلها [٨٣] . قال اليوسي عند حديثه عن الوصل : ولو أنها فعلته لزوجها أو سيدها من غير علم منه لتوهمه ذلك فكذلك أيضاً – أي حرام – ولو كان بعلمه ، فأي شيء فيه ؟ وإنما هو حينئذ تزين يحسن به نظرها عند صاحبهاكالاكتحال والتسوك وربما كان تركه تشويها وتقبيحاً يكون سبباً للبغضاء والجفاء [٨٤]

٣. العرف جاءفي الإنصاف ووجّه في الفروع وجهاً بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن الزوج فقط وعمل الناس على ذلك من غير نكير [٨٥]

أدلة الفريق الثاني : القائل : بتحريم العمليات التجميلية التي فيها تغيير لخلق الله أو خداع أو تدليس وإلا فلا . الذي ذكره اليوسي ، ومال إليه . **والحجة لهم :**

١. إن فهم النصوص قد يرده الاحتمال ، قال اليوسي : وينبغي أن يعلم أن تحقيق المسألة – وصل الشعر – إنما يثبت بالنظر إلى أمرين : الأول : ألفاظ الأحاديث وما تدل عليه مطابقة أو التزاماً .

الثاني : توجيه الحكم وما يقتضي من اطراد أو انعكاس . أما الأول فزعم قوم كالنووي أن الأحاديث صريحة في كون النهي على الإطلاق بالشعر وغيره وليس بيناً ، فإن حديث معاوية واقع في القصة وهي الشعر يصل بها النساء شعرهن فكيف يدل بالصراحة على غيره . أما التوجيه فيشمل أن يكون هو تغيير خلق الله . ويحتمل أن يكون هذا هو التدليس على الخاطب والمشتري . فالظاهر أنه متى تطرق التدليس فلا يجوز بحال ، ومتى لم يكن التدليس فمن كثر شعرها وزينها الله بلا وصل ، فلا ينبغي أن تفعله ... ، وما سوى ذلك فعسى أن يكون عموم البلوى به خفيفا [٨٦] . قال القرافي : لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث[٨٧] إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق ، ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس ، وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه ، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان ، وقص اظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك [٨٨] .

٢. ارتباط الحكم بالعلة : إن المبتنى عليه في الأحكام هو العلة والتعليل ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وانتفاءً ، وقد علل الحكم هنا بالغش ، والمرأة المرتبطة بزواج تنتفي معها هذه العلة فتجوز لها التداخلات التجميلية . بدليل قوله ﷺ : (أيما امرأة زادت في رأسها شعرها ليس منه فإنه زور تزيد فيه)[٨٩] , إن معاوية ﷺ قال : (إن رسول الله ﷺ نهى عن الزور) [٩٠] .

مناقشة أدلة القائلين بالتفصيل : إبقاء ما لم يرد به تحريم على الإباحة الأصلية ، أو ما ليس فيه تدليس ومخادعة :

١. هناك تناقض بين أدلة الفريقين ، إذ الأول لا يعترف بالعلل الواردة في الأدلة ويتوقف عند ظاهر النص ، وأما الفريق الثاني فإنه يذهب لإبطال ظاهر النص جزئياً ، والذهاب إلى إعمال العلل في تلك النصوص .

٢. الفريق الأول أرجى إعمال العلل مع أنها منصوصة ، والفريق الثاني أستنهض إعمال بعض العلل في النصوص دون بعض .

٣. إن التفريق بين المرأة المرتبطة بعقد الزواج وغير المرتبطة معارض بالدليل الثابت ، وهو الحديث الشريف في قصة المرأة التي استفهمت عن حكم وصل شعر ابنتها[٩١] ، وفيه أن رغبة الزوج واضحة وجلية ، إذ كان راغباً ومريداً للفعل ، لأنه كان يرغبها ويحثها على الفعل ، ومن المسلمات أنه لا اجتهاد مع ورود مثل هكذا نص ، لأن الاجتهاد مؤداه بالتأكيد إلى تعطيل النص أو ما يقع تحته . **والذي يبدو لي ترجيحه** : الذهاب إلى إباحة جميع العمليات التجميلية سواء جاء بها نص أم لا ، إذ سيكون قد أهمل عدد من العمليات التجميلية ، وهذا يتعارض مع النصوص الحاثة بإتباع ما أورده الشرع ، وإن القول بالنصوص المثبتة لتحريم العمليات التجميلية واعتمادها على إطلاقها للمرتبطة وغير المرتبطة بنكاح ، في المنصوص على حكمه وغيره ، سيكون قد أهمل علل التحريم التي أثبتت في سياق النصوص نفسها ، ويستلزم أن نص الشارع للعلل هذه بلا فائدة ، ولا محل لها من الإعراب ، والعبث تتنزه عنه الشريعة وذلك لقوله ﷺ : (من قتل عصفوراً عبثاً عرج إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول : يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعته) [٩٢] . **وبالتالي** : فالقول إذن : بحرمة العمليات الجراحية التي وورد بها نص شرعي بالتحريم ، وتكون حراماً . وجواز ما لم يرد به نص ، أو أن العلة المحرمة له هي التدليس والغش والتزوير ، ورغبها الزوج وأذن بها . والله ﷻ أعلم.

المبحث الثالث "موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي وأغلب القوانين العربية من نفقة التطبيب والعلاج

إن أغلب قوانين الأحوال الشخصية والأسرة صرحت بتحمل الزوج نفقات العلاج والتطبيب للزوجة إذا مرضت ، ومنه قانون الأحوال الشخصية العراقي والقضاء العراقي حيث نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن النفقة تشمل : الطعام ، والكسوة ، ولوازمها ، وأجرة التطبيب بالقدر المعروف ، لأنها محتبسة له حقيقة أو حكماً [٩٣] .حيث استقر القضاء في العراقي ، وأخص منها بالتصريح محكمة التمييز على : إلزام الزوج بنفقات العلاج والتداوي أو مصاريف الولادة أو العمليات الجراحية المعتادة ، على أن تتم في المستشفيات الحكومية أو الأهلية المناسبة وحسب إمكانية الزوج المالية شريطة ألا تزيد على ما دفعته الزوجة إلى المستشفى ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرارها المرقم ٥١٩ / شخصية / ١٩٧٨ , ١٥ / ٣ / ١٩٧٨ المنشور في مجموعة الأحكام العدلية العراقي [٩٤] . وعلى هذا النحو سار القانون السوري في المادة ٧١ الفقرة ٢ من قانون الأحوال الشخصية السوري ، ونصه : النفقة الزوجية تشمل الطعام ، والكسوة ، والسكنى ، والتطبيب بالقدر المعروف [٩٥] وهو ما نصت عليه المادة ٦٦ الفقرة ١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني . وإليه ذهب القانون المصري في المادة ١ فقرة ٣ من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ حيث نصت على : وتشمل النفقة الغذاء ، والكسوة ، ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقتضي به العرف [٩٦] . وقد صرحت مدونة الأسرة المغربية على نفقات العلاج والدواء في المادة ١٨٩ فقرة ١ على ما يأتي : تشمل النفقة الغذاء ، والكسوة ، والعلاج ، وما يعتبر من الضروريات، والتعليم للأولاد [٩٧] . وقريباً مما صرحت به مدونة الأسرة المغربية ذهب قانون الأسرة الجزائري في المادة ٧٨ ونصه : تشمل النفقة الغذاء ، والكسوة ، والعلاج ، والسكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة [٩٨] .أما مجلة الأحوال التونسية فإنها لم تصرح على نفقات العلاج والدواء لكنها أدرجته وغيره تحت لفظ (الضروريات) التي يقتضيها العرف والعادة عند الناس ، حيث جاءت في الفصل ٥٠ منها على ما يأتي : تشمل النفقة الطعام ، والكسوة ، والسكن ، والتعليم ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة .

أما ما يتعلق بالقانون العراقي : فقد أحسن المشرع فيما يتعلق بنفقة الطبيب والعلاج في أمور عدة :

الأمر الأول : أنه ألزم الزوج بنفقة الدواء للزوجة ، لأنه بخلافه ستضطر الزوجة عند الحاجة إلى التطبيب والعلاج – إذا لم يكن لديها مال – إما بطرق باب ولي أمرها من أب أو أخ إن كانا موجودين وميسورين ، أو الذهاب إلى عامة الناس لتفريج كربها لمنحها قيمة الدواء إعانة . فهل يعقل أن يترك الزوج لو توفي بعد برهة لورثته في ماله ، ويترك من قال الله ﷻ في حقها : (هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاس لَّهُنَّ) سورة البقرة ١٨٧ ، تلجأ إلى شخص أو تطرق باب من لا يملك حتى النظر إليها ، أو الاختلاء بها . علاوة على ما فيه من تمتين الروابط ، وطمأنة النفوس ، وصفاء القلوب ، والإحساس بأهمية البعض لدى البعض الآخر .

الأمر الثاني : هي الصيغة التي وردت بها المادة القانونية حيث أطلقت أجرة التطبيب من غير تقييد ، وأحالته إلى ما تعارفه الناس في أعرافهم وتقاليدهم ، لتشمل بذلك ضمناً أجرة الطبيب ، وشراء الدواء ، ومصاريف العلاج ، والعمليات الجراحية الضرورية ، ومصاريف الولادة في المستشفيات الحكومية أو الأهلية المعتادة وإمكانية الزوج المالية .

الأمر الثالث : فيما يستجد من القضايا التي لم تكن في أعراف الناس وعاداتهم والتي تكون سبباً للخصومة والتنازع ، ومنها مدار بحثنا هذا (التعديل الجراحي) بنوعيه (الضروري والتحسيني) ، فإن قانون الأحوال الشخصية في العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته قد أحال حكم أي قضية من القضايا المستجدة التي ليس فيها نص تشريعي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية .جاء في المادة ١ فقرة ٢ : إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون .وعليه فإن مدار بحثنا هذا هو من القضايا المعاصرة التي ليس فيها نص تشريعي وبالتالي بإمكان المشرع العراقي الاستئناس بالنصوص الشرعية التي ذكرتها في ثنايا بحثي المقتضب هذا في إلزام الزوج بمصاريف ونفقات عمليات (التعديل الجراحي الضروري) ، وكذا عمليات (التعديل التحسيني) إذا أجريت بإذنه وبالشروط التي ذكرنا ، وعدم إلزامه فيما دون ذلك . والله ﷻ أعلم .

الخاتمة

الحمد لله المنان ، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على سيد الخلق وحبيب الحق حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد : اتفق أهل العلم على وإلزام النفقة للزوجة على زوجها ، ولكنهم اختلفوا في تفاصيل هذا الموضوع ، ومنه نفقة علاج المرأة ، بين مثبت وغير مثبت . وعلى رأي من أثبت لها هذا الحق – وإليه ذهبت أغلب القوانين العربية – هل يثبت للزوجة نفقة ومصاريف عمليات التعديل الجراحي العمليات التجميلية أم لا ؟ وللإجابة على هذا التساؤل : تقسم نفقات عمليات التعديل الجراحي أو العمليات التجميلية إلى : نفقة

التعديل الجراحي الضروري ، ونفقة التعديل الجراحي التحسيني . **وخلص البحث** : إلى إلزام الزوج بمصاريف عمليات التعديل الجراحي الضروري، ويلحق به أيضاً عمليات التعديل التحسيني التي أجريت بأذنه شريطة ألا تتقاطع مع نص شرعي ، وعدم إلزامه فيما دون ذلك . والله ﷻ أجل وأعلم .

المصادر والمراجع

أولاً : التفسير جامع البيان في تفسير القرآن ، للإمام محمد بن جرير الطبري "ت ٣١٠هـ" ،ط١ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ،١٣٢٤هـ

ثانياً : الحديث وعلومه

١. صحيح البخاري الجامع الصحيح ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لمصطفى البابي الحلبي بمصر
٢. سنن أبي داود ، للحافظ سليمان بن داود بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، ط١ ، مطبعة البابي ، مصر ، ١٣٧١ هـ .
٣. سنن الترمذي ، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ٢٧٩ هـ ، ط٢ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م ، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .
٤. سنن النسائي ، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي ، ت ٣٠٣هـ ، ط١ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٤هـ –١٩٦٥م .
٥. السنن الكبرى ، للحافظ أحمد بن الحسين علي البيهقي ، ت٤٥٨ هـ ، ط١ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ، ١٣٥٥هـ ، بهامش الجوهر النقي لابن التركماني .
٦. شرح صحيح مسلم للإمام محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي ، ت ٦٧٦هـ ، ط١ ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ .
٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ط١ ، ١٣١٩هـ ، ط السلفية .
٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٥هـ ، ط٢ ، المطبعة المنيرية ، مصر ، ١٣٤٤هـ .

ثالثاً : الفقه وعلومه :

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت ٥٨٧هـ ، ط١ ، المطبعة الجمالية ، مصر ، ١٣٢٨٨هـ – ١٩١٠م .
٢. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار ، للعلامة محمد بن عابدين ، المطبعة العامرة ، ١٣٥٧هـ .
٣. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، للشيخ صالح عبد الله السميع الأبي الأزهري ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر .
٤. حاشية الدسوقي على شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ، المطبعة العامرة ، مصر ، ١٢٨٧هـ .
٥. شرح الدردير على مختصر خليل ، للشيخ أحمد الدردير ، المطبعة العامرة ، مصر ، ١٢٨٧ هـ ، بهامش حاشية الدسوقي .
٦. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي ، ت١١٢٠هـ ، ط دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
٧. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ٦٧٦هـ ، ط المكتب الإسلامي .
٨. المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي ، ٦٧٦هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر .
٩. الإقناع ، للشيخ شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، ٩٦٨هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٥١هـ ، بتصحيح وتعليق عبد اللطيف موسى السبكي .

رابعاً : المذاهب المقارنة

١. المحلى ، للإمام محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ت٤٥٦هـ ، ط١ ، المطبعة المنيرية ، مصر ، ١٣٥١هـ .
٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ، ت٨٤٠هـ ، ط١ ، مطبعة السند المحمدية ، ١٣٦٨هـ .
٣. شرح مجلة الأحكام العدلية ، د.سليم رستم باز اللبناني ، ط٣ ، ١٩٢٣م ، المطبعة الأدبية ببيروت – لبنان .

خامساً : القواعد الفقهية

١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، ٩١١هـ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ،، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ .
٢. الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة ، للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي ، ت٩٧٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ .

سادساً : الكتب والرسائل

١. أحكام النساء ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .
٢. التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة ، عبد المؤمن بلباقي، رسالة ماجستير ، دار الهدى – الجزائر ، ط٢٠٠٠م .
٣. أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة ماجستير ، رتيبة عياش ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م .

سابعاً : علم الطب

١. أمراض الجهاز البولي والجهاز التناسلي عند الذكور ، د.محمد أديب العطار ، د.وليد النحاس ، المطبعة الجديدة دمشق ، ١٤٠١هـ .
٢. العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، إعداد محمد رفعت ، اشترك في تأليفه عدد من أساتذة الطب في جمهورية مصر العربية ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر فن جراحة التجميل ، د.حسن القزويني ، شركة مونمارتز للطبع والنشر بباريس .
٣. المصباح الوضاح في صناعة الجراح ، د.جورج بوست ، ط ١٨٧٣م .
٤. الموسوعة الطبية الحديثة ، لمجموعة من الأطباء ، ط٢ ، ١٩٧٠م ، لجنة النشر بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية .

هوامش البحث

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين ٥٨٠/٣ ، جواهر الإكليل : الأزهري ٤٠٣/١، تقرير عليش على حاشية الدسوقي : عليش ٥١١/٢ ، روضة الطالبين : النووي ٤٦٠٠/٦ ، شرح المحلي على المنهاج ٧٣/٤ ، الشرح الكبير : ابن قدامة ٢٠٨/١١ .

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٧٣/٤ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي ٧٣٨/١٠ .

(٤) البيان : العلامة العمراني الشافعي ، دار المنهاج ، ٢٠٨/١١ ، المغني مع الشرح الكبير : ابن قدامة ٢٠٨/١١ .

(٥) التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة : أ.عبد المؤمن بلباقي، رسالة ماجستير ، دار الهدى – الجزائر ، ط ٢٠٠٠م / ص١٦ .

(٦) ينظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ١٨٥/٧ .

(٧) تكملة المجموع شرح المهذب : الشيخ شمس الدين محمد نجيب المطيعي ، ط دار الفكر ، ٢٥٦/١٨ .

(٨) خفايا الزوايا : الزركشي ٣٩٥ .

(٩) تكملة المجموع : المطيعي ٢٥٦/١٨ .

(١٠) الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي ٧٣٨/١١٠ .

(١١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب : للقرطبي ، ط . دار الجيل ١٨٨٣/٤ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير ١٨٦/٧ ط ، دار الكتب العلمية ، الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ط دار الكتب العلمية ٢٢٣/٨ .

(١٢) المصدر نفسه .

(١٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : الشوكاني ، ط دار ابن حزم ٤٤٨/٢ .

(١٤) شرح منح الجليل : عليش ، ط دار الفكر – بيروت ، ٣٩٢/٤ ، ابن عبد الحكم (١٥٠-٢١٤هـ) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع ، أبو محمد : فقيه مصري ، كان من أجل أصحاب مالك ، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب ، ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة . الإعلام : الزركلي ٩٥/٤ .

(١٥) الروضة الندية : القنوجي ١١٦/٢ .

(١٦) الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي ٧٣٨/١٠ ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية : أبو العينين ص٢٥١ .

(١٧) الروضة الندية : القنوجي ١١٥/٢-١١٦ ، فقه السنة : سيد سابق ١٧٤/٢ .

(١٨) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الأقضية ، باب قضية هند ص ٤٤٦ ح ١٧١٤) .

(١٩) الروضة الندية : القنوجي ١١٦/٢ .

(٢٠) المصدر نفسه .

(٢١) الفقه المقارن الأحوال الشخصية : أبو العينين ٢٥١ .

(٢٢) المصدر نفسه .

(٢٣) القوامة تعني : هو القيام على أمر النساء بالحماية والرعاية وتلبية مطالب الحياة، وليس معناها القهر والاستبداد بالرأي، فهي لا تزيد عن أن للرجل بحكم أعبائه الأساسية ومسؤولياته وبحكم تفرغه للسعي على أسرته والدفاع عنها والإنفاق عليها أن تكون له الكلمة الأخيرة بعد مشورة أهل بيته فيما يحقق المصلحة له ولأسرته، فهي بذلك تكليف لا تشريف، وضابطها التعامل في نطاق الأسرة بما يحقق السعادة لها في حدود شرع الله ؛ وفقًا لقوله ﷺ: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ) رواه أبو داود، والترمذي من طريق عبدة بن سليمان، عن محمَّد بن عمرو، واللفظ له .

(٢٤) في قوله تعالى : (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢٥) الروضة الندية : القنوجي ١١٦/٢ .

(٢٦) في سورة الروم الآية ٢١ .

(٢٧) كشاف القناع ، ط دار الكتب العلمية ٤٦٣/٥ .

(٢٨) الموسوعة الطبية الحديثة ، ٤٥٤/٣ ، ويقرب من هذا اللفظ عرفتها الموسوعة الثقافية ٣٤٤-٣٤٥ .

(٢٩) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، النتشة ، ٢٦٣/٢ .

(٣٠) المصدر نفسه ، ٢٦٣/٢-٢٦٤ .

(٣١) الأقمار المضيئة للأهدل ١٢٠ .

(٣٢) فن جراحة التجميل د.القزويني ص١٥ .

(٣٣) فن جراحة التجميل د.القزويني ص١٥ ، والموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٥/٣ .

(٣٤) ينظر : ص١٨٣ وما بعدها .

(٣٥) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٤/٣ .

(٣٦) المصباح الوضاح ، د.جورج بوست ٦٥٨ .

(٣٧) جراحة التجميل د.ماجد طهبوب من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ، ثبت الندوة ٤٢٠ .

(٣٨) الجراحة البولية والجراحة التناسلية عند الذكور ، د.رياض جودت ٥٦ .

(٣٩) المصدر نفسه ٥٦-٥٩ .

(٤٠) الوجيز في علم أمراض اللثة ، د.السروجي ٥٣ .

(٤١) الجراحة البولية والجراحة التناسلية عند الذكور ، د.رياض جودت ٦٢ .

(٤٢) العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، محمد رفعت ١٤٥ .

(٤٣) جراحة التجميل د.ماجد طهبوب من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ، ثبت الندوة ٤٢٠ .

(٤٤) المصدر نفسه ، العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، محمد رفعت ١٥٩-١٦٤ .

(٤٥) وتسمى الجراحة المتعلقة بإزالتها بجراحة إخفاء الجروح جراحة التجميل . د.فايز طربية ، ص٤٩ .

(٤٦) المصباح الوضاح د.جورج بوست ٦٥٨ .

(٤٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١ .

(٤٨) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٧/١٣ .

(٤٩) ينظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه ، د.محمد الشنقيطي ، ص١٩٤ .

(٥٠) صحيح البخاري ، شرح (فتح الباري) ، كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، حديث رقم ٥٤٧٦ ، والتعليل بتغيير الخلقة في تحريم النمص والتفليج والوشم اعتبره بعض العلماء استناداً على هذه الرواية ، ينظر : فتح الباري لابن حجر ٢٤٩/١٠ . ط الخيرية .

(٥١) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، ٣٧٣/٦ .

(٥٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، النفراوي ، ط١ ، ٥٠٩/٢ .

(٥٣) ينظر : شرح صحيح مسلم ، النووي ، ٣٥٧/٧ ، في شرح حديث رقم ٢١٢٢ ؛ نهاية المحتاج ، الرملي ، ٢٥/٢ ؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر : ابن حجر ، الكبيرة الثمانون ، الوجيز : الغزالي ، ٤٧/١ .

(٥٤) كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي ، ٨١/١ ؛ المغني : ابن قدامة ، ط١ ، ٧٧/١ ؛ الفروع : ابن مفلح ، محمد ، ١٣٢/١ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : المرداوي ، ١٢٥/١ ؛ الإقناع : الحجاوي ، ٣٦/١ .

(٥٥) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار : الشوكاني ، ٣٤١/٦ ؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : ابن يحيى ، أحمد ، ط١ ، ٥٦٦/٥ .

(٥٦) شرح النيل : ابن اطفيش ، ١٧٧/١٤ ؛ المحلى : ابن حزم ، ٢١٨/٢ .

(٥٧) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، ٩٣/٥ .

(٥٨) صحيح البخاري ، الصحيح على الفتح ٣٧/١٠ كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن رقم الحديث ٥٩٣ .

(٥٩) الجامع : القرطبي ، ٣٩٣/٥ .

(٦٠) فتح الباري : ابن حجر ، ٣٧٧/١٠ .

(٦١) المصدر نفسه ٣٨٠/١٠ .

(٦٢) ينظر : أحكام تجميل النساء : المدني ، ص١٣٨ ؛ الفواكه الدواني : النفراوي ، ٥٠٩/٤ .

(٦٣) ينظر : الحلال والحرام في الإسلام : القرضاوي ، ط١ ، ص١٩٨ .

(٦٤) رد المحتار : ابن عابدين ، ٣٧٣/٦ .

(٦٥) الذخيرة : القرافي ، ٣١٥/١٣ ؛ المجموع : النووي ، ١٤٥/٣ .

(٦٦) فتح الباري : ابن حجر ، ٣٨٠/١٠ .

(٦٧) الزواجر : الهيثمي ، ١٤١/١ ، ينظر : نهاية المحتاج : الرملي ، ٢٥/٢ .

(٦٨) ينظر : الفروع : ابن مفلح ، ١٢٦/١ .

(٦٩) كشاف القناع : البهوتي ، ٨١/١ .

(٧٠) نيل الأوطار : الشوكاني ، ٣٤٢/٦ ؛ البحر الزخار : ابن يحيى ، ٣٦٧/٥ .

(٧١) النيل وشفاء العليل : ابن اطفيش ، ٧٧/١٤ ؛ الكتاب الرابع عشر في النفقات ، باب فيما تدرك المرأة على زوجها .

(٧٢) ذكرها ابن حجر في الفتح ٣٧٧/١٠ ، في باب المتنمصات ، وضعّفه الألباني في كتاب غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للقرضاوي ، ص١٧٧ .

(٧٣) السنن ، أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب حقوق المال ، حديث رقم ١٦٦٤ ؛ ينظر : مجمع الزوائد : العراقي ، ٢٧٥/٤ قال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، وقد وثق وبقية رجاله ثقات .

(٧٤) صحيح مسلم ، ١٠٨٦/٢ ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، حديث رقم ١٤٦٦ .

(٧٥) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله : الدريني ، ط١ ، ٥٠٥/٢ .

(٧٦) بحوث مقارنة في الفكر الإسلامي المعاصر : الدريني ، ط١ ، ٧٢٣/٢ .

(٧٧) الفتاوى البزازية : ابن البزاز ، ٤٤٢/١ .

(٧٨) غاية المرام : الألباني ، ص٧٧ .

(٧٩) الوسيط : الغزالي ، ١٧٠/٢ .

(٨٠) الرسالة : اليوسي ، ٣٢ ، حاشية مشكل الآثار : للطحاوي ١٦٦/٣ .

(٨١) شرح النيل : ابن اطفيش ، ١٧٧/١٤ .

(٨٢) نهاية المحتاج : الرملي ،٢٥/٢ ؛ ينظر : رد المحتار : ابن عابدين ، ٣٧٣/٦ .

(٨٣) نهاية المحتاج : الرملي ، ٢٥/٢ .

(٨٤) الرسالة : اليوسي ، ٣٢ ، مطبوع بحاشية مشكل الآثار للطحاوي ، تحقيق شعيب ارناؤط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ص ١٦٦ .

(٨٥) الإنصاف : المرداوي ، ١٢٦/١ .

(٨٦) الإنصاف : المرداوي ، ١٢٦/١ .

(٨٧) حديث : لعن الله الواصلة ، سبق تخريجه ، ط١ ، ٣١٥/١٣ .

(٨٨) الذخيرة : القرافي ، ط١ ، ٣١٥/١٣ .

(٨٩) سنن النسائي ١٤٥/٨ ، كتاب الزينة ، باب وصل الشعر بالخرق ؛ المعجم الكبير : الطبراني ، ٣٤٥/١٩ رقم ٨٠٠ .

(٩٠) صحيح مسلم ١٠٩/١٣ ، كتاب اللباس ، باب النساء الكاسيات العاريات .

(٩١) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، حديث رقم ٥٩٣٥ .

(٩٢) سنن النسائي ٢٣٩/٧ ، كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها .

(٩٣) ينظر : قانون الأحوال الشخصية الواقع والطموح ، إصدار جمعية الأمل العراقية ، ط١ ، ٢٠١٩م، ص١٤٢ .

(٩٤) مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول لسنة ١٩٧٨ ص٧٦ (نفقة / مصاريف علاج الزوجة) .

(٩٥) قانون الأحوال الشخصية ١ ، الدكتور حسن البغا ، والدكتور مصطفى البغا ، ص١٥٥ .

(٩٦) ينظر : أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة رتيبة عياش ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م ، ص١٢٥ .

(٩٧) ينظر : أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة رتيبة عياش ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م ، ص١٢٥ .

(٩٨) الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق) ، د.بلحاج العربي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط١٩٩٩م ، ١٧٣/١ .